

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 470 @ ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد .
و يجب الاستبراء بزوال فراش له عن أمة مستولدة كانت أو لا بعثتها بإعتاق السيد أو بموته
بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت
مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع
أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تصر بذلك فراشا لغير
السيد ولو استبرأ قبله أي قبل العتق مستولدة فإنه يجب عليه الاستبراء لما مر لا إن
استبرأ قبله غيرها أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتزوج حالا
إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال
فراشها .

وحرّم قبل .